مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية
Eissn : …-….. Issn : 2353-043X
المجلد 05/ العـدد 02: (2018)، ص 191- 207

التوفيق بين خبر الواحد و القياس عند الإمام مالك

الباحث : لعور بوعلام
جامعة الجزائر1 – الجزائر

الملخص:

من المباحث المهمة الملفتة للنظر مبحث القياس وتعارضه مع خبر الواحد ولذلك كان هذا الموضوع محل اهتمام كثير من الباحثين وطلاب العلم ، كما هو ظاهر في بعض الرسائل الجامعية والبحوث العلمية ، وممّا ينبغي الوقوف عنده والحديث عنه مبحث تعارض خبر الواحد مع القياس عند الإمام مالك،فهل كان يقدّم القياس على الخبر كما اشتهر عنه في المذهب ، أم أنّه كان يقدم الخبر على القياس كما هو مأثور عنه من تعظيمة للسنّة ، والذّبّ عنها، ومحاربة كل من خالفها، فرأيت أن أسلط الضوء على هذه المسألة وأبيّن حقيقتها ، فتناولت هذا المبحث في مطلبين أساسين: الأول: لتعريف القياس وبيان حقيقة معارضتة لخبر الواحد عند الإمام مالك، والثاني:لعرض الأمثلة التطبيقية الموضحة لحقيقة هذه المعارضة بين القياس وخبر الواحد عنده.

الكلمات المفتاحية: التوفيق ، خبر الواحد ، القياس ، الإمام مالك.

Abstract:

The task of striking the task of striking measurement and contrast with the news of one Therefore, this topic has been the subject of interest of many researchers and students of science، As is evident in some undergraduate and scientific research It is necessary to stand up to him and talk about it, as opposed to the one-size-fits-all story with Imam Malik، Did he offer the measurement on the news as is known in the doctrine Or did he present the news on the analogy as it is narrated by the one who prays for the Sunnah? Defend them, and fight those who violated them I said: It is better to clarify this issue and reveal its truth They discussed this subject in two fundamental ways: The first is the definition of measurement and the statement of the truth of the one-person's opposition to Imam Malik ،And second: to show the practical examples shown to the fact of this opposition between the measurement and the news of the one has.

key words : Relevance ،One news ، Budgeting ، Imam Malik

التوفيق بين خبر الواحد و القياس عند مالك رحمه الله تعالى

تناول الأصوليون والفقهاء هذا الموضوع بعناية فائقة ، لكن قلّ من تعرض لبيان حقيقة التعارض بين خبر الواحد والقياس، لاسيما في مذهب مالك رحمه الله تعالى، فكان من اللائق الإشارة إلى بعض الأمور المهمة في هذا المبحث.

المبحث الأوّل:تعريف القياس وبيان حقيقة معارضة خبر الواحد له عند مالك:

أتناول هذا المطلب في فرعين

المطلب الأول:تعريف القياس:

الفرع الأول تعريفه لغة:

يطلق القياس في اللّغة على معنيين أحدهما:المراد به التقدير كأن تقول: قست الثّوب بالذّراع أي: قدّرت الثّوب بالذّراع ، وثانيهما:يطلق على المساواة سواء كانت حسّية ، كأن تقول: قست النّعل بالنّعل ، أي : ساويت إحداهما بالأخرى، أو كانت معنوية ، كأن تقول: فلان يقاس بفلان ، أي: يساويه في الفضل، والمنزلة ، والعلم السّبق ويقال قاس بنو فلان بني فلان إذا سبقوهم.[1]

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا:

قال ابن الحاجب."[2]مساواة فرع الأصل في علّة حكمه."[3] ،وعرّفه القرافي:"هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علّة الحكم عند المثبت." [4]

وعرّفه ابن رشد الجدّ بقوله :"هو حمل الفرع على الأصل في إثبات الحكم أو إسقاطه لعلة يدلّ الدّليل على أنّ الحكم إنّما ثبت في الأصل، أو سقط منه لتلك العلّة، وتكون

[1] / انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (قوس):(40/5)،ت عبد السلام هارون، دار الفكر، وتاج العروس للزبيدي،مادة(قوس):(410/16)،ت،عبد السلام هارون،والقاموس المحيط للفيروز.

[2] / هو أبو عمرو بن الحاجب الفقيه الأصولي المالكي، برع في مذهب مالك رحمه الله ، وفي علوم العربية والقراءات، وخالف النحاة في مسائل دقيقة،وأورد عليهم إشكالات من كتبه، المختصر،ومنتهى السول، والشافية، والكافية، في النحو والصّرف، توفى رحمه الله سنة(646)ه، انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (289)سير أعلام النبلاء للذهبي: (349/13)،

[3] /مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب شرح العضد : (279/3).

[4] المقدّمات الممهدات لابن رشد الجدّ: (38/1).

تلك العلة موجودة في الفرع فيقتضي ذلك إلحاقه بالأصل في إثبات ذلك الحكم فيه أو إسقاطه منه"[5]، وأشار النّاظم بقوله:

بحمل معلوم على ما قد علم.... للاستواء في علّة الحكم وسم[6]

يعني أنّ القياس وسم أي ميّز، وعرّف بأنّه حمل معلوم على معلوم، أي إلحاقه به في حكمه لمساواته له في علّته ، بأن توجد تلك العلّة بتمامها في الفرع المحمول ، كتحريم النّبيذ إلحاقاً بالخمر للعلّة الجامعة التي هي الإسكار[7].

ممّا لا يخفى أنّ من مذهب مالك جواز تخصيص العموم بخبر الواحد، وبالقياس، وهو مذهب جمهور العلماء ، وفي هذا الصّدد تحسن الإشارة إلى بعض الأمثلة التّطبيقية الخاصة بتقديم القياس على خبر الواحد.

من المقرّر أنّ النّص القطعي من الكتاب والسّنّة مقدّم على القياس، لأنّ هذا الأخير لا يمكن معارضته للنّص القطعيّ الثّابت من القرآن والسّنّة،وإذا تقرّر هذا فليكن الحديث عن الأمثلة التّطبيقية التي توضّح مذهب مالك في التوفيق بين خبر الواحد والقياس عند التّعارض.

حقيقة تعارض القياس مع خبر الواحد عند الإمام مالك:

- ذكر القرافي أنّ مذهب مالك ، هو أنّ القياس مقدّم على خبر الواحد ووجهّه بقوله: "أنّ الخبر ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمّن للحكمة، فيقدّم على الخبر،وهو حجّة في الدنيويات اتّفاقاً."[8] وذكر أيضاً:" أنّ في مذهب مالك تقديم القياس على خبر الواحد قولين وعند الحنفية قولان أيضاً."[9] وهذا الذي ذكره مذهباً لمالك رحمه اللّه تعالى ليس هو المشهور عنه، و التّحقيق خلاف ما ذهب إليه ، والرّواية الصّحيحة عن مالك رحمه اللّه رواية المدنيين ، أنّ خبر الواحد مقدّم على القياس[10]، ولذلك قال القاضي عياض بعد أن تكلّم على الأصول-الكتاب والسّنّة والإجماع- مرتباً لها "ثمّ أخبار الآحاد يجب العمل بها والرّجوع عند عدم الكتاب والتواتر لها ، وهي مقدّمة على القياس، لإجماع

---

[5] / مراقي السّعود لإبراهيم العلوي :(29).

[6] / انظر: نثر الورود للأمين الشنقيطي :(442/2).

[7] / شرح تنقيح الفصول للقرافي: (301).

[8] / شرح تنقيح الفصول للقرافي: (298).

[9] / المصدر السّابق: (301).

[10] / نثر الورود على مراقي السعود للشّنقيطي: (444/433/2).

الصّحابة على الفعلين ، وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر ثقة عن النّبيّ ﷺ ، وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك"[11]، وفروع المسائل الفقهية في مذهبه تدلّ على ذلك ، وستأتي بعض الأمثلة لاحقا.

وقبل عرض المسائل الفقهية المتعلّقة بالمعارضة بين القياس والنّصوص تجدر الإشارة إلى أنّ المعارضة بين الأقيسة والنّصوص تُتصوّر في حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: فيما إذا كان النّص عاماً من عموميات الكتاب أو السّنة.

الحالة الثانية : وهذه تشتمل على أمرين:

الأمر الأول:المعارضة بين خبر الواحد والقياس الأصولي عند مالك.

الأمر الثاني:المعارضة بين خبر الواحد، والقياس بمعنى القواعد والأصول. [12]

فليكن بداية الحديث عن الأمر الأول في المطلب الثاني من المبحث الأول،وأمّا المعارضة بين خبر الواحد والقياس بين القواعد والأصول فأرجئه إلى المبحث الثاني.

المطلب الثاني:المعارضة بين خبر الواحد والقياس الأصولي:

ذهب جمع من المالكية إلى أنّ تقديم القياس على الخبر عند تعارضهما هو رأي مالك، ومن هؤلاء ابن القصّار[13]رحمه الله تعالى حيث يقول:"مذهب مالك رحمه اللّه أنّ خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس، ولم يمكن استعمالهما جميعا قدّم القياس."[14]

وذكر أبو الوليد الباجي هذه الرّواية عن مالك ثمّ عقّب عليها ، يقول في تعليقه على ما ورد عن معاوية بن أبي سفيان[15]من بيعه سقاية ذهب أو فضّة بأكثر من وزنها"[16]:

---

[11] / ترتيب المدارك للقاضي عياض:(39/1)، وانظر أيضا الفكر السامي للحجوي : (163/162/2).

[12] / أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلة للذكتور فاديغا موسى:(275/1).

[13] / هو الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، ابن القصّار ، قال أبو إسحاق الشّيرازي:" تفقّه بالأبهري، وله كتاب قي مسائل الخلاف، لا أعرق للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه" كان أصولياً نظاراً ولي بغداد، توفي سنة (378)هـ.انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض: (214/2)، والديباج المذهب لابن فرحون : (296).

[14] / مقدّمة ابن القصّار:(265).

[15] / هو الصّحابيّ الجليل، معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بخمس سنسن على الأشهر، كان من كتاب الوحيّ ولاّه عمر بن الخطّاب الشّام كان ذا دهاء كبير لاسيما في الحروب، توفي في رجب سنة (60)هـ، على الصّحيح من أقوال أهل العلم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: (214/2) ، ومعرفة الصّحابة لأبي نعيم : (2497/5)،

"وقول معاوية ما أرى بمثل هذا بأساً ، يحتمل أن يرى القياس مقدّماً على أخبار الآحاد على ما روي عن مالك، وذلك لما يجوز على الرّاوي من السّهو والغفلة."[17] لكن الذي يظهر أنّه الرّاجح من رأي الباجي ، هو تقديم خبر الواحد على القياس ، ولذلك قال بعد التّعليق المذكور على القصّة - وهو رأي معاوية في بيع السّقاية من ذهب أو فضّة بأكثر من وزنها-: "والصّواب تقديم خبر الواحد العدل لأنّ السّهو والغلط يجوز فيه أي في القياس على النّاظر المجتهد أكثر ممّا يجوز على النّاقل الحافظ الفقيه ، وقد بيّنت ذلك في إحكام الفصول."[18]

وأمّا ابن رشد الجد فقد قال :" وكذلك القياس عنده مقدّم على خبر الآحاد ، إذا لم يمكن الجمع بينهما."[19] ،وكذلك القرافي وقد نقلنا قوله آنفاً.

لكن الصّحيح من مذهب مالك ما قد قرّر سابقاً، من أنّ خبر الواحد مقدّم على القياس، وقد ناقش الإمام الباجي القول بتقديم القياس على خبر الواحد-سواء أكان القياس بمعنى الأصول أو المصطلح عليه - مناقشةً علميةً بما لا يدع فيها مجالاً للشّك،

---

[16] / والحديث أخرجه مالك في الموطّأ،كتاب البيوع ،باب بيع الذّهب بالفضّة تبراً وعيناً،رقم(33)،ص(326/2) وأخرجه النّسائيّ في البيوع،باب بيع الذّهب رقم:(6120)،من حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن معاوية ، قال ابن عبد البرّ:" ظاهر هذا الحديث الانقطاع ،لأنّ عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدّرداء، ونقل عن بعض أهل العلم أنّ هذه القصّة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدّرداء إلاّ من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وأنكرها بعضهم لأنّ شبهاً بهذه القصّة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصّامت،وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى." التمهيد لابن عبدالبر: (295/2).

قال الزرقاني معقّباً :"الإسناد صحيح ، وإن لم يرد من وجه آخر ، فهو من الأفراد الصّحيحة، والجمع ممكن بتعدّد الحادثة."شرح الموطّأ:(279/3).

[17] / المنتقى شرح الموطّأ للباجي : (236/6) ، انظر أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية للدّكتور فاديغا موسى: (275/262/1).

[18] / المنتقى شرح الموطّأ للباجي: (236/6)،وانظر أيضاً:إحكام الفصول له أيضا: (158/1). وذهب إلى تقديم الخبر على القياس جمهور العلماء، ونقل عن أبي حنيفة، وللعلماءأقوال أخرى وتفصيلات في هذه المسالة، انظر المحصول للرّازي: (435/431/4)، والإحكام للآمدي:(295/2) ، الردود والنّقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمّد البابرتي الحنفي: (739/738/1)

[19] / البيان والتّحصيل لابن رشد: (604/17).

و انتهى رحمه اللّه إلى أنّـه لا يصحّ تقديمه على الخبر بأيّ حال من الأحوال[20]، وهذا هو الذي تطمئن إليـه النّفس إن شاء اللّه تعالى، و لذلك قال ابن السّمعاني[21] من غير الأئمة المالكيين :"وقد حكي عن مالك أنّ خبر الواحد إذا خالف القياس ، لا يقبل، وهذا القول باطل سمج مستقبح عظيم ، وأنا أجلّ منزلة مالك عن مثل هذا القول، ولا يُدرى ثبوته منه."[22]

وأيضاً فقد نقل الإمام البزدوي في أصوله نسبة القول بتقديم القياس على خبر الواحد إلى مالك، على وجه يوحي بضعف هذا النّقل عنده، ولذلك قال :" وقال مالك رحمه اللّه في أصوله نسبة القول بتقديم القياس على خبر الواحد إلى مالك،على وجه يوحي بضعف هذا النّقل عنده، ولذلك قال : " وقال مالك رحمه اللّه تعالى فيما يحكى عنه: بل القياس مقدّم عليه."[23] وأنت ترى أنّ الإمام البزدوي عبّر بالحكاية ، وليس كل ما يحكى من قول يعتبر صحيحاً في نسبته إلى قائله.

ومن الشواهد التي رأيتها جديرة بالإشارة إليها في هذه المسألة ما يلي:

الشّاهد الأول:وردت أحاديث في بيان صفة غسله ﷺ تفيد بأنّه يكفي فيه إفاضة الماء على جميع الجسد، وإن لم يمرّ يديه على بدنه، لكنّ الإمام مالكاً يرى وجوب الدّلك ، وأنّ الغسل لا يجزئ من دون ذلك، وذلك قياساً على الوضوء.

ومن جملة هذه الأحاديث:ما رواه في الموطّأ عن عائشة رضي اللّه عنها":أنّ رسول اللّهﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه،ثمّ يتوضّأ كما يتوضّأ للصّلاة، ثمّ يدخل أصابعه في الماء ، فيخلّل بها أصول شعره ، ثمّ يصبّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثمّ

[20] / إحكام الفصول للباجي : (158/1).

[21] / هو الإمام أبو المظّفر ابن السّمعاني الملقّب بقوام الدّين الفقيه الشّافعي كان في بدايته على المذهب الحنفي ثمّ تركه وتحول بعده إلى المذهب الشّافعي ، كان من فحول أهل النّظر في الفقه والأصول له كتاب لاصطلام"،"وقواطع الأدّلة في أصول الفقه"، وغيرها توفي سنة:(489). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (5/335-345) ، العبر في خبر من غبر للذهبي: (2/361)

[22] / قواطع الأدّلة لابن السمعاني (1/358).

[23] / أصول البزدوي : (159).

يفيض الماء على جلده كلّه."[24] وهذا قد يتعارض مع قولهﷺ لأمّ سلمة[25]"إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات،ثمّ تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت."[26]

وجه المعارضة يظهر في قياس الغسل على الوضوء في وجوب الدّلك، مع ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل، فهل يعمل بالقياس هنا، فيقاس الغسل على الوضوء في وجوب الدّلك ، أم يصار إلى ظاهر الأحاديث القاضّية بأنّ الغسل يكون مجزئاً من غير إمرار اليد أو الدّلك.[27]

قال الإمام ابن رشد الحفيد:[28]" فمن رجّح القياس صار إلى إيجاب التّدليك ، ومن رجّح ظاهر الأحاديث على القياس ، صار إلى إسقاط التّدليك ، وأعني بالقياس قياس الطّهر على الوضوء ."[29] والذي يظهر لي في هذه المسألة أنّ مالكاً قدّم ظاهر القرآن على ظاهر السّنّة في إلحاق الغسل بالوضوء في الدّلك ، لقوله تعالى :

﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [30]فهذه الآية فيها زيادة بناء ، فهي من باب الافتعال ، وزيادة المبنى زيادة في المعنى ، وهذا لا يتأتى إلاّ بالدّلك ، ومذهب مالك تقديم ظاهر

---

[24] / رواه مالك في الموطّأ باب العمل في غسل الجنابة رقم:(67)،ص:(28/1)، وأخرجه البخاري في كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل رقم :(248)،فتح الباري لابن حجر:(450/1) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة الجنابة رقم: (316/35)،شرح مسلم للنّووي: (187/186/3).

[25] / هي الصّحابية الجليلة هند بنت أبي أمية،أمّ سلمة،زوج النّبيّ ﷺ ،أبوها أبو أميّة بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم، تزوّجها ﷺ سنة(2)هـ بعد وقعة بدر ، وابتنى بها في شوّال ، توفيت في أوّل خلافة يزيد بن معاوية سنة: (60)هـ.انظر الاستيعاب لابن عبد البر:(262/3)،معرفة الصّحابة لأبي نعيم:(3219/6) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: (278).

[26] / أخرجه مسلم في كتاب الحيض،باب حكم ضفائر المغتسلة رقم:(330/57).

[27] / انظر: أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية، لفاديغا موسى (266/1-267) .

[28] / هو الإمام محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة ، كان قاضي الجماعة بها ويكنى أبا الوليد، أخذ الفقه عن ابن بشكوال ،والمازري وغيرهما ، درس الطّبّ، والفقه، والأصول، وعلم الكلام توفي سنة:(595)هـ،من كتبه:"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"،ومختصر المستصفى في الأصول"، وتهافت التّهافت" انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (379/378)،والأعلام للزركلي:(318/5).وكشف الظّنون لخليفة: (63)، و(512)، و(1261).

[29] / بداية المجتهد لابن رشد:(43/1)،والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب:(125/1) .

[30] / المائدة جزء من الآية: (6).

القرآن على ظاهر السّنّة ، ومن جهة النّظر أيضاً فيقال : فإنّ تعميم مغابن البدن الذي هو مجمع عليه لا يحصل مع قلّة الماء إلاّ بالدّلك،وأمّا القياس فقد تقدّم بيانه،وأنت ترى أنّ القياس هنا اعتضد بظاهر القرآن،ومن جهة النّظر أيضاً،ومذهبه كما سبق الإشارة إليه تقديم ظاهر القرآن على ظاهر السّنّة ما لم تعتضد السّنّة بالإجماع أو بعمل أهل المدينة.[31] ولذلك قال الإمام ابن العربي المالكي[32]:"فرأى مالك في أصحّ أقواله الاحتياط للعبادة بأن يدلك البدن بالماء ليستوفي وجهي الغسل فتحصل العبادة بيقين واللّه أعلم."[33]

الشّاهد الثاني: جاء عن النّبيّ ﷺ أنّه سأله رجل محرم عن ثلاث بيضات نعامة أصابهنّ فقال:"صم لكلّ بيضة يوماً"[34]،فمالك رحمه اللّه تعالى لم يأخذ بهذا الحديث بل قال إنّ الفدية عشر قيمة النّعامة ، قياساً على إصابة الجنين ففيها غرّة عبد أو وليدة ، والغرّة تقوّم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم وذلك عشر دية الأمّ.[35] ففي هذه المسألة غلّب

---

[31] / انظر المنتقى للباجي:(394/2)، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد:(50/1) ، وترتيب المدارك للقاضي عياض:(26/1)، والفكر السامي للحجوي:(164/2، أصول فقه الإمام مالك للدّكتور فاديغا موسى: (268/1).

[32] / هو الإمام محمّد بن عبد اللّه بن محمّد بن عبد اللّه بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري، من أهل إشبيلية،حجّ وهو صغير، ورحل إلى مصر،ثمّ إلى الشّام أتقن جملة من العلوم،من أجلّ كتبه أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي بشرح الترمذي والقبس شرح الموطّأ وغيرها توفي سنة(543)هـ، انظر الديباج المذهب لابن فرحون: (377/376)، الأعلام للزركلي: (230/6).

[33] / عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي: (146/1).

[34] / أخرجه الدّارقطني في كتاب الحج باب فدية ما أصاب المحرم برقم:(2560)، بلفظ أنّ النّبيّ ﷺ حكم في بعض النّعام كسره رجل محرم صيام يوم لكلّ بيضة ، وورد بلفظ:(هلمّ إلى الرّخصة عليك لكلّ بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين) ،رقم(2555)، (2556)،.وأخرجه البيهقي في كتاب الحج باب فدية النّعام وبقر الوحش وحمار الوحش، حيث جاء فيه:(في النّعامة بدنة وفي بيض النّعامة صيام يوم أو إطعام مسكين...) برقم: (9869) ، وأخرجه ابن ماجة في المناسك، باب جزاء الصّيد يصيد المحرم برقم:(3086)، ولفظه:(في بيض النّعام يصيبه المحرم ثمنه) والحديث فيه مقال عند أهل العلم انظر: إرواء الغليل للألباني: (219/216/4).

[35] / الموطّأ للإمام مالك:(221/1)، المدونة الكبرى له:(437/436/1)،المنتقى شرح الموطّأ للباجي:(127/4) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد:(351/350/1)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:(272/6).

مالك القياس على ظاهر الحديث لأنّ المحتمل أنّ الحديث لم يصحّ عنده، أو لم يبلغه،أو بلغه بوجه لم يطمئن إليه ، فأخذ بالقياس، وهذا عذر مقبول عند أهل العلم.

وقد بيّن ابن رشد الجد هذه المسألة بعد أن ذكر حديث"صم لكل بيضة يوماً" فقال معلّقاً: " صحّ الحديث عند ابن نافع فأخذ به ، ولم يصح عند مالك ، أو لم يبلغه فرجع في ذلك إلى ما يوجبه القياس على ما صحّ عنه من حديث النّبيّ ﷺ أنّ في الجنين غرةً عبداً ، أو وليدة والغرة تقوّم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم ، وذلك عشر الدّية ، فأوجب في بيضة النّعامة عشر جزاء النّعامة،لأنّ البيض في الطّير كالحمل فيما سواهما من الحيوان،فإرادته بما حكي عن مالك أنّ فدية بيضة النّعامة عشر قيمة النّعامة،عشر جزاء النّعامة فسمّي الجزاء قيمة وجزاؤها عند مالك بدنة ، وكذلك جاء فيها عن السلف ، ففي بيضة النّعامة عند مالك عشر ثمن البدنة التي يحكم بها في جزائها."[36]

ففي هذه المسألة نرى أنّ مالكاً أخذ بالقياس ، فألحق بيض النّعام بالجنين في الجزاء لأنّ جزاء الجنين غرةً عبداً أو وليدة، وتقوّم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم، وهو عشر الدّية ذلك أنّ البيض في الطّير كالحمل فيما سواهما من الحيوان،ولا يقال أنّه ترك الحديث وعمل بالقياس لأنّ هذا مذهبه ، لكن إذا كان الحديث ضعيفاً ، أو لم يبلغه فحينئذ مذهبه تقديم القياس كما أشار إليه ابن رشد الجد آنفا في كلامه.

المبحث الثاني:المعارضة بين خبر الواحد والقياس بمعنى القواعد والأصول

إذا تعاضدت الأدلّة على تقرير معنى واحد، أو ثبت المعنى بدليل الإجماع، صار أصلاً مقرّراً قطعيّ الدّلالة ، حتى ولو كان آحاد الأدّلة ظنّية لاعتبارها كالتواتر المعنوي ، فإذا ورد خبر الواحد مخالفاً لمدلول هذا الأصل شرعاً، فإنّ الخبر يعتبر مخالفاً لقاعدة شرعية مقرّرة.[37] وندع الإمام الشّاطبي يقرّر لنا هذه المسألة كما تصوّرها في مذهب مالك ، قال رحمه اللّه: "كل دليل شرعي إماّ أن يكون قطعياً أو ظنّياً،فإن كان قطعياً فلا

[36] / البيان والتحصيل لابن رشد الجد ، وضمنه المستخرجة المعروفة بالعتبية لمحمّد العتبي القرطبي : (65/64/4) ، وانظر: أيضاً المدوّنة الكبرى للإمام مالك : (437/1).

[37] / انظر أصول فقه الإمام مالك وأدلّته العقلية للدكتور فاديغا موسى: (275/1).

إشكال في اعتباره كأدلة وجوب الطّهارة ... وإن كان ظنّياً وجب التّثبّت فيه ، وهو قسمان : قسم يضادّ أصلا ، وقسم لا يضادّه، ولا يوافقه فالجميع أربعة أقسام.

فالقسم الأول : القطعي فلا يفتقر إلى بيان.

والقسم الثّاني:الظّنّي،الرّاجع إلى أصل قطعيّ فإعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد فإنّها بيان للكتاب لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[38] ،وكذلك ما جاء في الأحاديث من النّهي عن جملة من البيوع ، والرّبا وغيره من حيث هي راجعة إلى قوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [39]إلى سائر البيانات المنقولة بالآحاد ،أو التواتر إلاّ أنّ دلالتها ظنّية...

وأمّا الثالث : وهو الظّنّيّ المعارض لأصل قطعيّ ، ولا يشهد به أصل قطعيّ فمردود بلا إشكال ، ومن الدّليل على ذلك أمران ، أحدهما : أنّه مخالف لأصول الشّريعة ، ومخالف أصولها لا يصحّ ، لأنّه ليس منها،وما ليس من الشّريعة كيف يعدّ منها،وثانيهما: أنّه ليس له ما يشهد بصحته ، وما هو كذلك ساقط الاعتبار... ثمّ ذكر جملة من الأمثلة عن السّلف في تركهم بعض الأخبار لمعارضتها للأصول القطعية...ثمّ قال: ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحّته في الاعتبار.

وأمّا الرّابع : وهو الظّنّيّ الذي لا يشهد له أصل قطعي، ولا يعارض أصلاً قطعياً، فهو في محلّ النّظر، وبابه المناسب الغريب.[40]

ومحلّ الحديث في القسم الثالث من هذه الأقسام ، وهو معارضة خبر الواحد للقياس الذي -بمعنى القواعد والأصول-، وقد رأيت أنّ مالكاً قد اعتبر الظّنّيّ المعارض لأصل قطعيّ في مواضع متعدّدة على نحو ما قرّره الشّاطبي،وهذا رأي سلكه بعض أئمة المذهب،وفي مقابلة هذا الرّأي هناك رأي آخر سلكه أبو الوليد الباجي وغيره ، وذلك في معرض إجابته عن قول ابن أبان وهو:" أنّ الخبر إذا خالف الأصول المقطوع بصحّتها وجب اطّراحه"، قال:"والجواب أنّ هذا غير صحيح ، بل يجب أن يقدّم الخبر على

[38] / النّحل جزء من الآية : (44).

[39] / البقرة جزء من الآية : (275).

[40] / انظر الموافقات للشّاطبي : (3/11- 16) .

الأصول، لأنّا نعلم قصد صاحب الشّرع بالحمل على الأصول من جهة الاستنباط والاستدلال وغلبة الظّن،فإذا صرّح النّبيّ ﷺ بمقصوده في الخبر، كان ذلك أولى."[41]

ويقول الزّرقاني في معرض ردّه على قول الحنفية ، بأنّ حديث التّصرية معارض بالقواعد الشّرعية ، قال:"ولو سلّم معارضته بأصول تلك القواعد ، فلا يسلم تقديم القياس على الحديث[42]

وقد جاء في المدوّنة:"قلت أكان مالك يأخذ بهذا الحديث[43]قال ابن القاسم : قلت لمالك أتأخذ بهذا الحديث قال: نعم ، قال مالك: أَوَ لأحد في هذا الحديث رأي.؟"[44] وهذا الجواب من مالك رحمه اللّه يدّل دلالة واضحة ، على أنّ الخبر إذا صحّ وثبت عن رسول اللّه ﷺ،وجب قبوله، ولا يجوز لأحد في ذلك تركه، أو معارضته بأيّ رأي كان، أو يخالفه بأيّ وجه من الوجوه.[45]

فتحصّل في المسألة رأيان في مذهب مالك ، وهما متعارضان كما يظهر، وفي فقهه شواهد لكل منهما ، ولهذا نجد بعض المالكية يؤيّدون الرأي الأوّل ، وذلك في موقف الدّفاع عن بعض آرائهم المخالفة لخبر الواحد ، وأما في حال تأييدهما للرأي الثّاني ، فحينئذ يكون موقفهما موافقاً للخبر.

وقبل إيراد بعض الشّواهد الدّالة على ما تقرّر سابقاً، ينبغي الإشارة إلى الفرق بين هذه المسألة وبين سابقتها ، فالمسألة الأولى يكون التّعارض فيها بين خبر الواحد والقياس المصطلح عليه ، وهذا إنّما هو فيما إذا كان الحكم ثابتاً في الأصل بدليل مقطوع ،وكانت العلّة ووجودها في الفرع ظنّيين، وأمّا المقصود بالقياس بمعنى القواعد والأصول فيكون فيما إذا تعاضدت الأدلّة على تقرير معنى واحد أو ثبت المعنى بدليل الإجماع، فصار أصلاً مقرّراً قطعيّ الدّلالة ، حتى ولو كان آحاد الأدلّة ظنّية ، وذلك لاعتبارها كالتّواتر المعنوي ، فإذا جاء الخبر مخالفاً لمدلول هذا الأصل المقرّر شرعاً ، فهل يعمل بالخبر ويترك ذلك

---

[41] / المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي: (89).وإحكام الفصول له:(2/223-224).

[42] / شرح الزّرقاني على موطّأ مالك: (3/418- 419).

[43] / أي حديث التصرية : فجاء عنه عليه الصّلاة والسّلام أنّه بخير النّظرين بعد أن يحلبها، إن رضي بها أمسكها وإن ردّها ردّ معها صاعاً من تمر.

[44] / المدوّنة للإمام مالك: (4/286).

[45] / انظر: أصول فقه الإمام مالك أدلّته العقلية للدّكتور فاديغا موسى: (1/278) .

القياس -الذي بمعنى القواعد والأصول- أم يعمل بالقياس ويقدّم على خبر الواحد، وقد عرفت أنّ للمسألة رأيان في مذهب مالك.[46]

وقد حاول ابن العربي أن يجمع بين الرّأيين السّابقين المنسوبين إلى مالك –رحمه اللّه- فقال مشيراً إلى الخلاف فيما يجوز به بيع العريّة:"وهذا ينبني على مسألة من أصول الفقه اختلف فيها قوله،وهو أنّه إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشّرع ، فهل يجوز العمل به أم لا ؟ ، فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به ، وقال الشّافعي: يجوز العمل به،وتردّد مالك في المسألة،ومشهور قوله والذي عليه المعوّل: أنّ الحديث إذا عضّدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه."[47] فحمل ابن العربي الرأيين على حالتين:

1- فيما إذا كان الخبر معارضاً لقاعدة شرعية ، ولكنّه يعتضد بقاعدة شرعية أخرى، ففي هذه الحالة يأخذ مالك بالخبر.

2-فيما إذا كان الخبر معارضاً لقاعدة شرعية ، ولم يعضّد الخبر بقاعدة أخرى أو أصل آخر ففي هذه الحالة يترك العمل بالخبر.

ويبدو هذا الجمع من ابن العربي بالنّظر إلى الغالب في فقه مالك ، وإلاّ فقد خولف في حديث الأكل والشّرب في نهار رمضان ناسياً حيث رأينا هناك أنّ حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه يؤيّده ظاهر القرآن ، وتعضّده القواعد الشّرعية العامة ، والأصول الجامعة ، ومع ذلك لم يحظ بالقبول عند مالك،وجلّ أصحابه،وحتى ابن العربي نفسه اعترف بأنّ حديث أبي هريرة تعضّده قاعدة أخرى،فقال مشيراً إلى ذلك:"وهذا الحديث يوافق القاعدة في رفع الإثم فقبل في ذلك ، ولا يوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها أشتاتاً فلا يعمل به.[48] ولذلك ضعّف ابن رشد الحفيد القول بالقياس ، وقد تقدّم بيان ذلك ، فليراجع هناك.[49] وإليك بعض الشّواهد على هذه المسألة التي وجد فيها الخبر مقدّماً على القياس-الذي بمعنى القواعد والأصول:

---

[46] / انظر إحكام الفصول للباجي: (185/184/2).وأصول فقه الإمام مالك للدكتور فاديغا موسى: (279/1).

[47] / عارضة الأحوذي له أيضاً:(182/2).

[48] / عارضة الأحوذي له أيضاً : (182/2)

[49] / انظر الصّفحة: (4 و5) وما بعدهما .

الشّاهد الأول:حديث عبد الله بن عباس رضي اللّه عنه"أنّ امرأةً رفعت إليه صبياً فقالت: ألهذا حج يا رسول اللّه ؟ قال: نعم ولك أجر."[50]

فنرى مالكا رحمه اللّه تعالى يعمل بهذا الحديث مع أنّ ظاهره يعارض الأصول لأنّ الصّبيّ الصّغير لا يعقل العبادة،ومن شروط العبادة العقل والتّمييز،فلا تصحّ من غير العاقل وهذا أصل متّفق عليه ، بخلاف أبي حنيفة فنجده متمّسكاً بهذا الأصل، ولذلك لم يأخذ بهذا الحديث المذكور، بل حمله على التّمرين والتّعليم ، وعليه فيلزمه حجّة أخرى بعد البلوغ[51]

الشّاهد الثاني:جاء عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال:"إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه،فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده."[52]، وقد سئل مالك عن الرّجل يجنب ، فيدخل البئر المعين يغتسل فيه ، قال : كنت أسمع أن ينهى أن يغتسل الجنب في الماء الدّائم ، والمقيم فقيل له إنّ البئر ربّما كانت كثيرة الماء قال هو ماء مقيم ، وإن كان معيناً ، قد قيل لأبي هريرة حين ذكر غسل اليد للوضوء فقيل له فأين المهراس؟ [53]قال:أُفٍ لك لاتعارض الحديث يريد أنّ رسول اللّه ﷺ قاله.[54]

الظاهر من هذا الكلام،أنّ مالكاً رحمه الله يرى العمل بهذا الحديث الذي جاء عن أبي هريرة- وسيأتي بعد هذه المسألة-وقد رواه في موطّئه فهذا دليل على أنّه يرى العمل به، ولا يرى خلافه، وكل قول يخالف هذا الحديث ينبغي تأويله أو ردّه إن لم يمكن التّأويل ،إذا كان الحديث ثابتاً صحيحاً لا مطعن فيه بأيّ وجه من الوجوه، وهناك رأي آخر في هذه المسألة نقله المالكية .

---

[50] / رواه مالك في الموطّأ في كتاب الحج، باب جامع الحج رقم: (242)، ص:(224/1)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صحّة حج الصّبيّ وأجر من حجّ به رقم: (409-1633).

[51] / انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (442/441/4)، شرح معاني الآثار للإمام للطّحاوي: (257/256/2).

[52] / انظر المنتقى للباجي:(534/6)، فتح الباري لابن حجر : (448/447/4) ، وكتاب مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية للأستاذ الدّكتور محمّد علي فركوس : (85/84).

[53] / هو حجر منقور مستطيل يتوضّأ منه . القاموس المحيط:(581) مادة (هرس)

[54] / الموافقات للإمام الشّاطبي: (18/17/3) ، والتمهيد لابن عبد البر: (122/121/8).

الشّاهد الثالث:حديث أبي هريرة السّابق وفيه:"إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده."[55]

ظاهر القياس هو أنّ تطبيقه في المهراس غير مستطاع، إذ قلبه على اليد غير ممكن ، وهذا يؤدّي إلى حرج شديد ، والحرج مرفوع في الشّريعة قطعاً ، لقوله جلّ وعلا :﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.[56]

ومع هذا الأصل المقطوع به نجد مالكاً قد أخذ بهذا الحديث وقال:"إن كانت يد القائم من النّوم طاهرة بيقين أدخلها في المهراس ، وإن كانت غير طاهرة احتال لأخذ الماء إمّا بفِيهِ أو بثوبه،أو غير ذلك ، وإن لم يوقن بطهارتها،ولابنجاستها حملت على الطّهارة."[57] ،وفي هذا المساق نجد أحاديث كثيرة أخذ بها مالك وترك القياس الذي بمعنى القواعد والأصول.[58]

-وفي المقابل هناك شواهد استُدلّ بها على أنّ القياس مقدّم على خبر الواحد في مذهب مالك نذكر منها ما يلي:

المثال الأول: حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه، أنّ رسول اللّه ﷺ قال:"إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات."[59]

دلّ هذا الحديث على نجاسة لعاب الكلب لأمر النّبيّﷺ بغسل ما ولغ فيه ، لكنّ مالكاً لا يقول بهذا الحكم ، بل يرى أنّ لعابه طاهر ، والحكم الذي دلّ عليه الحديث يعارض ظاهر القرآن ،كما يعارض القاعدة الشّرعية،في أنّ علّة الطّهارة هي الحياة،وهي قائمة في الكلب فيكون لعابه طاهراً، ما يعارض القياس أيضاً ، والذي نتناوله هنا هو وجه معارضته للقياس وذلك أنّهﷺعلّل طهارة الهرة بأنّها من الطّوّافات والكلب طوّاف أيضاً

---

[55] / رواه مالك في الموطّأ ، كتاب الطّهارة، باب وضوء النّائم إذا قام إلى الصلاة رقم:(9)، ص:(17/1)، وأخرجه البخاري كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً: (162)، ومسلم كتاب الطّهارة باب كراهة غمس المتوضّئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم: (87-278).

[56] / سبق تخريجه انظر الصّفحة السابقة.

[57] / الحج جزء من الآية : (78).

[58] / انظر البيان والتحصيل لابن رشد الجد: (37/36/1).

[59] / البيان والتحصيل لابن رشد الجد: (61/1).

، فألحق بها في عدم النّجاسة ، ولذلك نرى أنّ مالكاً ترك الحديث ، لمعارضته القياس من هذا الوجه.[60]

المثال الثاني:ما جاء عن النّبيّ ﷺ أنّ رجلاً من الأنصار،قال:"خرجنا مع رسول اللّه في سفر فأصابت النّاس حاجةٌ شديدة وجهد، وأصابوا غنماً فانتهبوها،وإنّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول اللّه ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه،ثمّ جعل يرمل اللحم بالتّراب ثمّ قال:"النّهبة ليست بأحلّ من الميتة،وإنّ الميتة ليست بأحلّ من النّهبة."[61]،وذكر الشّاطبي سبب ردّ مالك لهذا الحديث،قال:"وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبّر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطّعام قبل القسم لمن احتاج إليه."[62]

وينبغي الإشارة إلى الفرق بين هذه المسألة التي أفتى فيها مالك بجواز الأكل من الغنيمة، فهذه في دار الحرب ، وقبل قسمتها، وبين المسألة الأخرى التي جاء فيها الحديث أنّه ﷺ كان مع نفر من أصحابه بذي الحليفة، فأصاب النّاس جوع، وأصابوا إبلاً وغنماً،وكان النّبيّ ﷺ في أخريات النّاس ، فعجلوا فنصبوا القدور ، فأمر بالقدور فأكفئت ، ثمّ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير..."[63]

فهذا الحديث وغيره وارد فيمن أراد أكل شيء من الغنيمة بعد الوصول بها إلى دار الإسلام وقبل تقسيمها،ولم يختلف العلماء في أنّ هذا لا يجوز،وثبت عن الصّحابة رضي اللّه عنّهم أنّهم كانوا يصيبون في مغازيهم العسل، والعنب، والسّمن،والشّحم

---

[60] / رواه مالك في الموطأ في كتاب الطّهارة باب جامع الوضوء رقم: (35)، وأخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم:(172) ،ومسلم في صحيحه،كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب رقم:(279/90)، انظر :شرح مسلم للنووي:(149/3).

[61] / انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد:(29/28/1)،

[62] / الموافقات للشّاطبي : (16/3) .

[63] / جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الذّبائح والصّيد باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم تؤكل، رقم: (5543)

فيأكلونه،ولا يرفعونه إلى الغنيمة،وقد أقرّهم الرّسولﷺعلى ذلك[64]،قال مالك:"وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطّعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدوّ. [65]

والقول بأنّ مالكاً ترك هذا الحديث لمخالفته القواعد والأصول فقط محل نظر،لأنّ موضوع الحديث يتعلّق بحكم من انتهب من أهل الحرب شيئاً من أموالهم، وقد عرفت الفرق سابقاً بين المسألتين ، وأيضاً فقول مالك : " وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطّعام..." يشعر أنّه يرى القياس في هذه المسألة ، حيث أنّه قاس أكل الأنعام على أكل الطّعام الوارد ذكره عن الصّحابة ، وقد أشار الزّرقاني في شرحه إلى ذلك بقوله :"بجامع أنّ كلاّ مأكول فيجوز ذبحه للأكل بشرط الحاجة."[66]

الخاتمة:

-من المؤكد أن يكون حكم الأصل ثابتا بنصّ من كتاب أو سنّة أو بالإجماع الذي مستنده النّقل ،ومالك رحمه الله تعالى كان يقيس على هذه الأمور.

-كان مالك رحمه الله تعالى يقيس أحيانا على بعض آثار الصّحابة ، كما في مسألة ردّ المرأة في النّكاح من الجنون والجذام والبرص وهو قول عمر بن الخطّاب، قال مالك : وأنا أرى أنّ داء الفرج بمنزلة ذلك، أي قياسا على قول عمر بن الخطّاب[67].

-المتأمل في مذهب مالك رحمه الله تعالى يدرك أنّه يقدّم خبر الواحد الذي هو النّص على القياس ، وهذا ماجنح إليه كبار المحقّقين في المذهب ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ، وما اشتهر عنه من تقديمه القياس على خبر الواحد في بعض المسائل، فيرجع ذلك إلى عدّة أمور، إمّا لضعف الحديث عنده ، أو وصله الخبر من طريق فلم يطمئن له ، أو لم يصله الحديث فاستند إلى القياس فاشتهر عنه ذلك ، ووصل الخبر غيره فقال به ،أو وصله الخبر بطريق ليس بالقوي فيكون معارضا لظاهر القرآن،فيقوى ظاهر القرآن عنده ، فيميل إلى تأويل الحديث.

---

[64] / لما جاء في الصّحيح عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال:" كنا نصيب في مغازينا العسل،والعنب، فنأكله ولا نرفعه."أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس،باب ما يصيب من الطّعام،في أرض العدوّ برقم (3154)،

[65] / الموطّأ للإمام مالك: (231/1).

[66] / شرح الزرقاني على موطّأ مالك : (25/3).

[67] / المدونة : (212/2).

التوفيق بين خبر الواحد و القياس عند الإمام مالك

أمّا القول بأنّ مالكا ترك الخبر لمجرّد القياس فهذا بعيد جدا ، ولا يليق بجلالة الإمام مالك رحمه الله تعالى،وهو المعظّم للسنّة والمدافع عنها وناشرها.

-يظهر من البحث في هذا الموضوع مدى غوص الإمام مالك في فهم الشريعة ، إذ تراه يستنبط الأحكام من جملة النصوص والقواعد والأصول، ملمّا بالقرائن والأحوال.